الثابتة في كلامهم قطعا من غير ان يرتكب ذلك فيما لا يفهم من
الموارد ولا يدل عليه قاطع فيلزم مخالفة الظاهر على ما بينا بلا
موجب ثالثها ان المعاني كلها على وتيرة واحدة في الاستقلال
وعدم التبعية لكن في هذا الاحتمال جهتا بعد الجهة الاولى
وهي لا يسهل انه يلزم تعدد معنى اللفظ اما بتعدد الوضع او
بارتكاب المجاز في بعض وقد عرفت ان ذلك امر بعيد وضم النشر
حسب الامكان اي ما لم يعرف عنده مانع قوي احسن واولى
الجهة الثانية وهي العامة ان الفرد الغير المعين غير معلوم
بذاته ولا بوجه مختص ولا يتعين بشخص متميز عند المخاطب عن
غيره من افراد نوعه وانما غاية امره العلم بنوعه او العرض العام
وتميزه وتعيينه بالنوع عن افراد النوع فلا يناسب اصلا
الاشارة اليه الا ان المعين المعلوم والمعهود بيني وبينك
بل لا يصح ذلك الا بالتأويل البعيد جدا او هو معرفته بالنوع
وتعيينه لذلك وقد عرفت في المسايل الممهدة ان ذلك
يفوت لما يتبادر من تعريف الشي وتعيينه عرفا بعيد عنه
جدا ولا خفا في ان هاتين الجهتين يدفعان ما مر من
جهة القرب ويرجحان عليه بان رعاية جانب التعريف وابقا
معناه العرفي اتم واكد وارجح وحيث استبعدوا تعريف الجنس
نفسه مع حضوره في الذهن بنفسه او باياته وتعيينه
وتميزه عما سواه بمجرد اشتراكه بين افراده فبالحري ان لا يعتبر
تعريف الفرد باعتبار معرفة جنسه وتعيينه بذلك التعيين
وكانهم لذلك عدلوا عن ذلك الاحتمال ويجري ذلك في
الاستغراق في الجملة كما سنحققه فتدبر ومما حققت

اظهرت

اظهرت النكتة في انه لم يجعلوا اللام للعهد الذهني والاستغراق
للفرد واما الاحتمال الثاني الذي سمي تحقيقا ففيه من جهات
الحسن والقرب عدم تعدد المعنى وكون الاقسام على وتيرة واحدة
بل لا حاجة فيه على القول بوضع النكرة للمفهوم الكلي الى القول
بوضع جديد فان اللام ح للاشارة الى تعيين مدخوله ومعرفته
في اقسامه كلها ولعل القايل يتخيل انه اذا لزم العدول عن ظاهر
ما فهم من الموارد على ما هو فالاقرب ان يكون الكل على سنن واحد
ولا يلزم استعمال اللفظ في معنى مجدد واقول في هذا الاحتمال
من جهات البعد امور احدها انه يستلزم رجوع معاني لام التعريف
كلها الى تعريف الجنس وتعيينه وقد عرفت ان اثباته بعيد
فكيف كونه والحصر فيه فيلزم خلل ما في معنى التعريف فيما لا ضرورة
في ارتكابه فيه ولا موجب قوي بتعيين العهد الخارجي ثانيها ان
المقصود الظاهر من العهد الخارجي الاشارة الى العلم بخصوصية
الفرد وتعيينه الشخصي وتميزه عما سواه ولو حمل على الجنس لعلم
ان العلم به من حيث الحقيقة وتعيين حقيقته وهو غير مراد
ويفوت ما هو المراد فان قلت اللفظ وان استعمل في
الحقيقة الا ان العلم والتعيين يرجعان الى ما هو في ضمنه
اي الفرد المخصوص المعلوم بالقرينة فلا فوت ولا خلل
قلت خصوصية الفرد لما كانت خارجة عن الموضوع له زايدة
عليه لا وجه لحمل معنى التعريف الداخل على الموضوع له على ذلك
الخارج وتعلقه به فان معنى التعريف انما يعتبر فيما استعمل فيه
اللفظ وفاقا وهو الماهية المطلقة على هذا الاحتمال ولذلك
صرح العلامة القوشجي والسيد الشريف وغيرهما بان اللام اشارة

Copyright © King Saud University